



**الجمهورية اللبنانية**  
**مجلس النواب**  
**المديرية العامة للدراسات والمعلومات**  
**مصلحة الأبحاث والدراسات**

**التعليم العالي الخاص في لبنان**

**أولاً: الملخص**

شهد التعليم الجامعي في لبنان، في النصف الثاني من عقد التسعينات، زيادة كبيرة في عدد مؤسساته وكلياته ومعاهده وإختصاصاته وطلابه وخريجيه. ففي حقبة زمنية محدودة (١٩٩٦- ٢٠٠٠) رخصت الدولة لثلاثة وعشرين جامعة ومعهد جامعي، وحوّلت كليات الى جامعات، وأجازت إنشاء كليات ومعاهد جديدة وأقسام داخل جامعات قائمة أصلاً. وجرى هذا النمو في مؤسسات التعليم العالي وفي عدد الطلاب، في غياب آليات الترخيص والمراقبة الفاعلة ومعايير الجودة والمواصفات، بما يتلاءم والمواصفات العالمية.

**ثانياً: الخلفية**

كان واضحاً أن منح التراخيص لإفتتاح جامعات ومعاهد جامعية جديدة في لبنان، قد شكل ظاهرة لافتة في مجال التعليم العالي. فجامعات كثيرة ظهرت خلال فترة وجيزة، منها ما هو غير معتمد من أي جامعة عالمية، ومنها ما هو غير مصنف. وعلى الرغم من أن عدداً من الجامعات قد فرضت نفسه بقوة، إلا أن هناك جامعات تسير بشق النفس، حيث يكون خفض الاقساط الجامعية مدخلاً لإستقطاب الطلاب العاجزين عن دفع اقساط مرتفعة. لكن الترخيص السريع أدى الى ظهور مخالقات طرحت إشكاليات بحق مؤسسات التعليم العالي على المستوى الوطني، من بينها، الترخيص لبعض المؤسسات دون طلب تقرير فني من اللجنة الفنية التي كان عيّنها مجلس الوزراء لهذا الغرض خلال التسعينيات، وصدور مراسيم لمؤسسات تقتصر على إسم المؤسسة دون تحديد الإختصاصات والمستويات والمواقع، وعدم تطبيق بعض المؤسسات للتعهدات المقدمة في الملف الأساسي للترخيص، وإنشاء فروع جغرافية دون ترخيص، مما يخالف القوانين المرعية الإجراء.

## ثالثاً: الوقائع

### ١. ملخص نص المرسوم رقم ٩٦/٩٢٧٤ بما يتعلق بآلية وشروط الترخيص

نص المرسوم رقم ٩٢٧٤، الصادر بتاريخ ١١/٥/١٩٩٦، في المادة السابعة منه على تشكيل لجنة فنية في وزارة التعليم العالي تتولى دراسة ملفات الترخيص والتحقق من استمرار تطبيق المواصفات والمعايير والشروط من قبل مؤسسات التعليم العالي الخاص. ويشكل الوزير بقرار منه وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الثقافة والتعليم العالي، لجنة فنية من ثمانية أعضاء، ويسمي الوزير ممثلاً للوزارة رئيساً للجنة، وتحدد فترة عملها بثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها، قابلة للتجديد، وتتولى بتكليف من مجلس التعليم العالي، المهام الآتية:

● الاطلاع على ملفات طلبات الترخيص لانشاء مؤسسة تعليم عالي أو لاستحداث كلية أو معهد أو اختصاص جديد في مؤسسة قائمة. وتقدم دراسة فنية بشأنها ترفعها الى مجلس التعليم العالي ضمن المهل المحددة في هذا المرسوم.

● التحقق من استمرار تطبيق المواصفات والمعايير والشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي (١٩٦١/١٢/٢٦)، ورفع الى مجلس التعليم العالي تقريراً بالواقع. وفي حال وجود اية مخالفة، يعود الى مجلس التعليم العالي ان يوجه انذاراً الى صاحب المؤسسة يطلب فيه تطبيق الاحكام المذكورة في هذه الفقرة، ويحدد له مهلة لذلك اقصاها السنة الدراسية الجارية. وفي حال مرور المهلة المعطاة دون التزام صاحب المؤسسة بما هو مفروض بحسب القوانين والانظمة المرعية، تطبق احكام قانون تنظيم التعليم العالي على المؤسسة ولا سيما المادة ١٦ منه.

يقوم مجلس التعليم العالي، وضمن المهلة المحددة في المادة الثانية عشرة من قانون التعليم العالي، وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفنية، باتخاذ احدى القرارات الآتية:

- اما التوصية بالترخيص على ان يحقق طالب الترخيص ما تعهد به في طلبه.
- اما الطلب اليه اجراء ما يلزم من تعديلات قبل التوصية بالترخيص.
- إما رفض الطلب.

وفي حال التوصية بالترخيص يعرض الوزير الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب. ويبلغ المرسوم عند صدوره الى صاحب العلاقة وفقاً للاصول للتقيد بالشروط القانونية والنظامية كافة. وفي حال اوصى مجلس التعليم العالي ببرد الطلب، يصدر هذا المجلس قراراً معللاً يبلغ لصاحب العلاقة وفقاً للاصول.

## ٢. ملاحظات حول آلية وشروط الترخيص (المرسوم ٩٦/٩٢٧٤)

- ١- لا يوجد وثائق مرجعية واضحة بالحد الأدنى لتقييم الملفات. وكل مؤسسة طالبة الترخيص تتقدم بملف يتم درسه من قبل اللجنة الفنية بالاعتماد على خبرات ورأي أعضاء اللجنة.
  - ٢- لا يمكن للجنة بإمكانياتها الحالية دراسة جميع الاختصاصات المتوفرة في التعليم العالي.
  - ٣- لا يوجد أمانة سر لمتابعة أعمال اللجنة الفنية، وتقوم بهذه المهمة حالياً أمانة سر مجلس التعليم العالي دون وجود أي نص قانوني يحدد ذلك.
  - ٤- ان عناصر التحقق من استيفاء الملف للشروط القانونية غير كافية كمرجع لدراسة الطلبات، وتتخلص بالشروط العامة الواردة في قانون التعليم العالي الخاص وبما ورد في المرسوم ٩٦/٩٢٧٤.
  - ٥- لم تلحظ المراسيم التنظيمية أي آلية للمباشرة بالتعليم أو آلية لمتابعة التحقق من إلتزام المؤسسات بالمعايير.
  - ٦- لم تلحظ المراسيم أي أمانة سر تنظم أعمال اللجنة الفنية وتقوم أمانة سر مجلس التعليم العالي حالياً بهذه المهمة.
  - ٧- لم تلحظ المراسيم أيضاً أي توصيف لإستصدار مرسوم الترخيص مما انعكس سلباً، عبر إستصدار مراسيم غير واضحة تقتصر على إسم المؤسسة والجهة المالكة فقط، دون تحديد للموقع الجغرافي أو لنوع المؤسسة أو لمستوى الشهادات.
- ويبرز في التشريعات الحالية عدة ثغرات أهمها عدم أخذ رأي اللجنة الفنية في بعض الحالات من قبل مجلس التعليم العالي. ورغم ذلك يتبين من مراجعة ملفات المؤسسات المرخصة بعد تشكيل اللجنة الفنية وعددها ٢٠ ما يلي:

تقرير اللجنة الفنية قبل الترخيص	عدد المؤسسات	إلتزام كلي	التزام جزئي	عدم التزام
إيجابي	١٢	٢	٨	٢
سلبى	٥	٢	٢	١
لا يوجد تقرير	٣	٢	١	٠

### ٣. قانون رقم ٢٨٥ : الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص

أقر مجلس النواب قانون تنظيم التعليم العالي، والذي عرف بمشروع وزير التربية السابق الدكتور حسن منيمنة، الذي أعده في عام ٢٠١٠ مع فريق من الخبراء التربويين والذي أقره مجلس الوزراء برئاسة سعد الحريري وأحاله الى مجلس النواب في ٢٠١٠/١/١٤. وقد اقرته اللجان النيابية المشتركة بعدما عدل في لجنة التربية والمال، ثم اقره مجلس النواب في ٢٠١٤/٤/٣٠، بدون تعديل اي بند او مادة فيه. ويعتبر القانون الأول من نوعه للتعليم العالي الخاص، إذ يتصدى في بنوده للكثير من المشكلات التي يعانيها التعليم العالي، كالتقويم وترخيص الجامعات وإنشائها ودور اللجنة الفنية وغيرها.

ويشير القانون في المادة الخامسة، الى أن على كل جامعة كمؤسسة للتعليم العالي أن تتضمن ثلاث كليات تختص كل واحدة منها بميدان من الميادين الدراسية الكبرى المعتمدة من المنظمات العالمية، وتوفر برامج في تسعة إختصاصات على الأقل، وتخصص نسبة توازي ٥% على الاقل من موازنتها التشغيلية للبحث العلمي. أما النقطة المهمة في هذه المادة فنقول: يقوم بالتعليم والبحث فيها أعضاء هيئة تعليمية من حملة شهادة الدكتوراه المعترف بها، او على شهادة تمنح في الإختصاص، وعلى الجامعة أن تؤمن اعضاء هيئة تعليمية متفرغين ل ٥٠% من مجموع المقررات التعليمية، وأن يكون عدد افراد هيئتها التعليمية متناسباً مع عدد طلابها الإجمالي، على أن لا تتجاوز النسبة ٣٠ طالباً لكل استاذ. وفي المادة التاسعة، تحدد شروط الإنتقال بين انواع التعليم العالي المختلفة (أكاديمي، تكنولوجي، فني). ويعرض الباب الثالث من القانون، تشكيل مجلس التعليم العالي. وفي المادة الثالثة عشرة، ينشأ المجلس ويترأسه وزير التربية والتعليم العالي ويتكون من: رئيس الجامعة اللبنانية أو من ينتدبه من العمداء، قاضي من مجلس الشورى، ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، رؤساء النقابات المعنية، وخبيران في التعليم العالي. وتحدد مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات.

ويحدد القانون مهمات اللجنة الفنية الاكاديمية، في ما يتعلق بمباشرة التدريس في كلية او برنامج، بدءاً من دراستها تقارير اللجان المتخصصة بالبرامج والزيارات الميدانية، قبل التوصية باعطاء المؤسسة اذن المباشرة بالتدريس، ووضعها تقريراً ترفعه الى مجلس التعليم العالي اذا كان ايجابياً، واذا كان سلبياً، يرسله المدير العام للتعليم العالي الى المؤسسة طالباً استدراك النواقص.

ومن مهمات اللجنة ايضاً، وضع دليل مرجعي للتحقق الدوري من واقع المؤسسة، والقيام بالتحقق الدوري من واقعها بعد مباشرتها التدريس، ووضع تقرير ترفعه الى المجلس اذا كان ايجابياً، واذا كان سلبياً يطلب من المؤسسة استدراك النواقص قبل ان ترفع اللجنة عند انتهاء المهلة تقريراً نهائياً للمجلس.

وتحدد المادة ٢١ تشكيل اللجنة الفنية التي يترأسها المدير العام للتعليم العالي، وعضوية قاض من مجلس شورى الدولة، واربعة خبراء من مؤسسات التعليم العالي الخاصة، وثلاثة خبراء من الجامعة اللبنانية، وخبيرين مستقلين.

وتتعلق المادة ٢٤ بمهمات اللجان المتخصصة بالبرامج في ما يتعلق بمباشرة التدريس، اذ تتحقق اللجان من خلال كشف ميداني على واقع كل كلية قبل التوصية باعطائها اذن المباشرة بالتدريس في كل من الاختصاصات المرخص لها باستحداثها، ثم وضع تقرير بنتائج التحقق. اما في البرامج، فنقترح دليلاً مرجعياً تقويمياً دورياً للبرامج بمختلف المستويات، واجراء التقويم الدوري للبرامج المعترف بها مرحلياً وغير الخاضعة للاعتماد.

وفي الفصل السادس - المادة ٢٨، تنشأ لجنة الاعتراف بالدراسات ومعادلة الشهادات من خارج لبنان، ومن مهماتها، استيفاء الشهادة المعطاة من جامعات خارج لبنان، على اختلاف انواعها ودرجاتها، لشروط المستوى التعليمي المفروضة في القوانين والانظمة النافذة في لبنان، ومعادلتها مما يقابلها من شهادات في لبنان.

اما في المادة ٣٦ - اعتماد المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وبرامجها - على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي ان تخضع نفسها وبرامجها على نفقتها للتقويم الذاتي وللتقويم الخارجي، بغية الحصول على اعتماد مؤسسي او اعتماد لبرامجها، وفق مقتضيات تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

وفي المادة ٤٥، تمنع اعارة الترخيص او تأجيله، أو المباشرة بالتعليم قبل الاستحصال على الاذن بذلك، او تعليم اي اختصاص غير مرخص رسمياً.

وعلى كل مؤسسة ان ترفق بطلب الترخيص وفق المادة ٤٦، النظام الداخلي للكلية او المعهد المراد استحداثه، بالاضافة الى المستندات الأخرى المطلوبة، كمؤهلات افراد الهيئة التعليمية، وموازنة تقديرية لانشاء وتشغيل الكلية، توضع من قبل احدى شركات التدقيق المالي المعتمدة من وزارة المال، واثبات القدرة المالية على تغطية نفقات الانشاء والتشغيل لمدة ٣ سنوات.

ومن بين الأمور المهمة الأخرى، رقابة وزارة التربية والتعليم العالي على المؤسسات، ومن بينها ايداع المديرية العامة للتعليم العالي لائحة باسماء الطلاب المنتسبين اليها سنويا، وفق جدول معلومات الكتروني يحدد مضمونه واطار تقديمه بقرار من الوزير. وفي المادة ٥٦، اذا تبين لمجلس التعليم العالي ان مؤسسة خاصة عاملة قانوناً باتت في وضعية مخالفة لأحكام القانون، وجه لها انذاراً لازالة المخالفة خلال ٦ أشهر، وان لم تبادر اوصى بفرض عقوبات ملائمة.

وينظم القانون المخالفات والعقوبات في الباب السابع في المادتين ٦١ و ٦٢.

#### ٤. العقوبات التي تتعرض لها الجامعات الخاصة وفقاً للقانون الجديد

حدّد قانون التعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص الرقم ٢٨٥ الصادر في ٣٠ نيسان ٢٠١٤، جملة من العقوبات على الجامعات المخالفة، وقسمها إلى نوعين من خلال المادتين ٦٢ و ٦٣. تشير المادة ٦٢ إلى أنه إذا بلغ مجلس التعليم العالي، أن مؤسسة ما للتعليم العالي قد خالفت أو تخالف أياً من شروط الترخيص، أو أنها فقدت أحد الشروط الواردة في القانون، أو في المراسيم والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، أو في أيّ من القوانين والمراسيم والأنظمة النافذة، يحيل الأمر على اللجنة الفنية الأكاديمية للتحقيق وإبداء الرأي. وإذا ثبتت المخالفة، يوجّه الوزير إنذاراً إلى إدارة المؤسسة بوجوب إزالتها خلال مهلة يحددها لا تقلّ عن ستة أشهر. ويمكن لمجلس التعليم العالي أن يوصي الوزير بتمديد المهلة، على ألا تتجاوز كامل المهلة حتى نهاية السنة الدراسية اللاحقة مباشرة لتلك التي تثبت إبانها المخالفة. وإذا لم تنزل إدارة المؤسسة المخالفة الحاصلة ضمن المهلة المحددة، تطبق على المؤسسة العقوبات المنصوص عليها في القانون.

وزعت المادة ٦٣ المخالفات على فئات أربع. تشمل الفئة الأولى: «التدريس قبل الحصول على الإذن بالمباشرة للمؤسسة، تأجير الترخيص، استخدام اسم للمؤسسة لا ينطبق مع التسمية في مرسوم الترخيص، وتطبيق في هذه الحالة العقوبات التالية: الإقفال الفوري بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس، ويبقى القرار سارياً حتى إزالة المخالفة، غرامة مالية قدرها ثلاثماية ضعف الحد الأدنى الشهري للأجور عن كل مخالفة. وفي حال عدم إزالة المخالفة يُلغى الترخيص بالإنشاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير».

تشمل الفئة الثانية: «التدريس في حرم جديد غير مرخص، أو التدريس في كليات غير مرخصة، التدريس في مستويات شهادات أو في اختصاصات غير مرخصة». في هذه الحالة، تطبق العقوبات التالية: وقف العمل فوراً في الحرم أو الكلية أو الاختصاص أو المستوى، بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس. غرامة مالية قدرها ثلاثماية ضعف الحد الأدنى الشهري للأجور عن كل مخالفة. وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. وفي حال عدم إزالة المخالفة، تُمنع المؤسسة من استقبال طلاب جدد لعام دراسي كامل، بقرار يتخذه الوزير بناء على توصية المجلس. وإذا لم تستدرك مخالفتها عند انتهاء مدة العقوبة، توضع تحت وصاية مجلس التعليم العالي حتى تخريج الطلاب المنتسبين إليها. ويمتنع عليها طيلة مدة وضعها تحت الوصاية أن تستقبل طلاباً جديداً».

وسط ذلك، يُطرح سؤال أساسي: هل تستجيب هذه الجامعة وغيرها من الجامعات التي أعلنت عن فتح فروع جديدة لها في عدد من المناطق، وتطبق القانون ٢٨٥، أم أن الإنذار سيبقى إنذاراً نظراً للظروف السياسية التي تمرّ بها البلاد، وبالتالي يُصار لاحقاً إلى تسوية الأوضاع، عندما يكون للدولة هيبتها؟

وبناء عليه باشرت المديرية العامة في وزارة التربية تطبيق قانون التعليم العالي على الجامعات الخاصة المخالفة، وتحديد الفروع الجغرافية المستحدثة، وغير المرخصة: أول الغيث توجيه المديرية كتاباً لجامعة «ل.ك.»، تنذرها فيه بالتوقف عن الإعلان عن فتح فرع للجامعة في منطقة الحدث، قبل الحصول على الترخيص الذي يسمح بفتح فرع جغرافي للجامعة، وفق الأصول والإجراءات المتبعة لذلك. وجاء في كتاب الإنذار، والمسجل تحت الرقم ٢٠١٥/٦١٦، أنه «تنفيذاً لأحكام القانون الرقم ٢٨٥، ننذركم بالتوقف عن الإعلان عن الفرع، أو المباشرة بالتدريس فيه قبل الحصول على الترخيص اللازم، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتطبيق المادة ٦٣ من القانون ٢٨٥ المتعلق بالمخالفات والعقوبات».

## ٥. رأي استشاري لواقع التعليم العالي ومشكلاته في لبنان

يلفت نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية في جامعة القديس يوسف الدكتور هنري عويط الى موضوع الفروع الجغرافية لبعض الجامعات والتي اعتبرها ملفاً شائكاً يخفي في طياته ٤٥ فرعاً جغرافياً غير مرخص، حيث قامت عدداً من مؤسسات التعليم العالي بإنشاء عدد كبير من الفروع من دون الاستحصال على ترخيص مسبق، وقال: "بذلك لم تحرص على

الالتزام بالشروط والمعايير، فتحولت الفروع في الكثير من الحالات، من دون أي تعميم، الى مشاريع تجارية ودكاكين".

كيف يحدد عويط أعداد الفروع الجغرافية؟ يجب بوضوح تام أن اللجنة الفنية تكفلت بالأمر. قال: "تألفت انطلاقةً من ذلك لجان فرعية من اساتذة الجامعات اللبنانية والخاصة درست واقع الادارة الأكاديمية، التنظيم الاداري للهيئة التعليمية، الموظفين، الفنيين، المكتبات، المختبرات، الأبنية، المساحات، المواقف والملاعب". وذكر عويط أنه تبين للجان الفرعية أنه يمكن تقسيم هذه الفروع غير المرخصة الى ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى التي لا تستوفي الشروط ما يستدعي اقفالها، المجموعة الثانية التي يمكن أن تمنح الترخيص، والمجموعة الثالثة التي تحتاج الى تسوية أوضاعها".

وتوقف عند ملاحظة مجلس التعليم العالي الذي أدرك أن لبعض مؤسسات التعليم العالي أكثر من فرع في منطقة جغرافية واحدة. وعليه، قرّر المجلس، وفقاً للعويط، ألا يتعدى الترخيص لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أكثر من خمسة فروع حداً أقصى بما فيها الحرم الرئيسي. وشدد أيضاً على أن المجلس أعطى مهلة للالتزام بتصويب المخالفات ضمن فترات متفاوتة. وشرح الغاية من كل هذه الاجراءات، وهي مراقبة آلية التدقيق وآلية الضبط وليس المعاقبة، بل المحافظة على مستوى التعليم العالي بين الانضباط والانفلاش. واما إذا كانت الفوضى تعم الساحة في التعليم العالي يجب عويط: "مما لا شك فيه ان ازدياد اعداد مؤسسات التعليم العالي يلبي حاجات المجتمع اللبناني لجهة القدرة الاستيعابية ولجهة الانماء المتوازن في المناطق". لكن هذا الازدياد وفقاً له قد يؤدي الى الانفلاش والذي ليس دائماً في مصلحة كل من التعليم العالي والطلاب.

## رابعاً: الخاتمة

كانت مؤسسات التعليم العالي على مدى عقود مؤسسات غير ربحية، بينما حدث اليوم تطور يحمل في طياته أخطار قد تحول مؤسسات التعليم العالي الى شركات تتوخى الربح، أحياناً على حساب جودة التعليم العالي ومستوى الشهادة. وهذا الإنتقال المفاجئ، سبب فوضى وإنحدار في مستوى التعليم وأصاب السمعة التي كانت تتمتع بها مؤسسات التعليم العالي في لبنان على الصعديين العربي والعالمي، بالرغم من المحاولات الجادة لضبط الانفلاش والحد من الفوضى، وقد تحققت نتائج ملموسة على هذا المستوى. ويجب أخيراً التنويه بالدور الذي اضطلعت به المديرية العامة للتعليم العالي ولجنة المعادلات واللجنة الفنية رغم كل الضغوط السياسية والطائفية. إن نجاح عملية إصلاح التعليم العالي وضمان



جودة مخرجاته يعتمد على مدى ترابط هذه السلسلة ووحدة أهدافها وسرعة تواصل المعلومات في ما بينها، لأن أي إنفراط في عقدها وإختلاف أهدافها، يخل بترابطها ويطيح بجودتها. وأخيراً، ينبغي على مؤسسات التعليم العالي إقامة أوسع شبكة من التعاون والشراكات الأكاديمية لتأمين جودة التعليم ونوعية الشهادات.

إعداد: أحمد عيد

#### مصادر:

- قانون تنظيم التعليم العالي الخاص، ١٩٦١/١٢/٢٦.
- قانون رقم ٢٨٥، الاحكام العامة للتعليم العالي، ٢٠١٤/٤/٣٠.
- وليد خوري، "واقع مؤسسات التعليم العالي في لبنان بين التراخيص والتزام القانون"، جريدة "النهار"، ٢٠١٣/٨/١٤.
- إبراهيم حيدر، "مجلس النواب أقر قانون منيمنة للتعليم العالي"، جريدة "النهار"، ٢٠١٥/٤/٢.
- عماد الزغبى، "إنذارات لفروع الجامعات الخاصة المخالفة"، جريدة "السفير"، ٢٠١٥/٨/١٧.
- حسين مهدي، "الجامعات الخاصة: الربح قبل التعليم"، جريدة "الأخبار"، ٢٠١٤/٩/٦.
- "التراخيص السريع للجامعات أدى الى ثغرات ومشكلات"، رأي استشاري د. هنري عويط، مجلة "الرأي الآخر"، العدد ٤٨، ايلول ٢٠١٠.